

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 380 @ كأن يضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً ورد أو ناقصاً لنقص صفة شرطت أو صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان أولى من قوله وهو أن لشموله ما لو ضمن بعض الثمن أو المبيع إن خرج بعض مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص ما ذكر .
و شرط فيه أيضاً لزومه ولو مآلاً كضمن بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه .
و شرط قبوله لأن يتبرع به